

قرار وزاري

رقم ٤٠٠٣ / ٥٠

باستلام وإنجاز المعاملات الضريبية

إسناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧ / ٨٠ ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٠٣ / ٣٣ ،
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة (١) : تتولى المكاتب البريدية استلام المعاملات الضريبية المطلوب إنجازها بالأمانة العامة للضرائب مقابل رسم مقداره ريال عماني واحد ، بالإضافة إلى الرسوم المقررة قانوناً على تلك المعاملات .

مادة (٢) : يصدر مدير عام البريد التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٩ أكتوبر ٢٠٠٣ م.

مالك بن سليمان المعمرى

وزير النقل والإتصالات

صدر في : ٣ من شعبان ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٩ من سبتمبر ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٢)
الصادرة في ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٣ م